شروط قيام حاله الدفاع الشرعي

يرتكز الدفاع الشـــرعى علـــى محورين هما الاعتداء والدفاع ، وكل منهما له شـــروط يلزم توافرها لقيام الحق فى الدفاع الشرعى ٠

شروط قيام الدفاع الشرعى

• مـن المقـرر أن حق الدفاع الشـرعي عن المال ينشـأ كلما وجد اعتـداء أو خطر اعتداء بفعل يعتـبر جريمة من الجرائم التـى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مـن قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسـات ، كما أن امكان الرجوع إلى السـلطة العامة للاسـتعانة بها فى المحافظة على الحـق لا يصـلح على إطلاقه سـببا لنفي قيام حق الدفاع الشـرعي ، بل ان الأمـر فى هذه الحالة يتطلـب أن يكـون هناك من ظروف الزمن وغيرها ما يسـمح بالرجوع إلى هذه السـلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمـة الفصـل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤديـة إلى النتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجني عليه فبادره إلى الاعتداء دون أن يصـدر من الأخير أي فعل مسـتوجب للدفاع ، فأمسـك به المجني عليه ولم يدعه حتي سـقطا معا على الأرض حيث سـدد الطاعن إلى المجني عليه عدة طعنات من سـلاح حاد أصـابه فى مواضـع مختلفة من جسـمه ، ولما حيل بينهما وانتهي تماسـكهما عاجل الطاعن المجني عليه بالسكين فى صـدره وهرب وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ٥ ص ٥٧٣

• استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٢٤

• حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الا تلاف ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم الطاعن ظن دون مبرر أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه انما نزل ليمزق شباكه هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله شباك صيده وما رددد الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطيء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص الذى انتهي إليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة بدون مبرر ، فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال وكان يتعيّن على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسني معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعيّن نقضه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٤٣

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٥٢٣

• بساطة الاصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجني عليه لا تنفي أن المجني عليه هو البادىء بالعدوان.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦

• ان القاء المجني عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٩

• لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨

• حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من مولاة طعن المجني عليه به ، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ٥٥

• مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجني عليهما أو أحدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفي به حق الدفاع الشرعي كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨

• حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار ، وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٦٢

• إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه و أنه بادر المجنى عليه و طعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه و بالسكين و لم يدعه حتى سقطا على الأرض سوياً و حضر الشهود و إنتزعوا السكين منهما ، فإن هذا الذى أثبته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق لسنة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢

• ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة فإذا كان التصوير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبيء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم وقد عاد إلى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح أن يحتمي برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه ، فكان يتعيّن على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخري كالالتجاء إلى رجال السلطة للاحتماء بهم ، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣

• يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمي المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع ، فإذا كان الاعتداء قد انتهي فلا يبقي لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ، ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا فى المنزل المراد إحراقه واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجني عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ، ثم اتصلت النار بهذا المنزل ، وأن المتهم لم ير المجني عليه الا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له ، فأطلق عليه عيارا ناريا أودي بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن فى

حالة دفاع شرعي ، فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣

• ان القانون يشترط فى الفقرة الأولي من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس ، أن يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى قانون العقوبات ويشترط فى الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب : الثاني الحريق عمدا والثامن السرقة والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتسبيب والإتلاف والرابع عشر انتهاك حرمة الغير من الكتاب الثاني ، وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة أولي والدخول فى أرض مهيأة للزرع.. الخ وفى المادة ٣٨٩ فقرة أولي وثالثة إتلاف المنقولات ورعي المواشي بأرض الغير من قانون العقوبات فإذا كان كل ما وقع من المجني عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لري أطيانه ، فان اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه فى إدارة السابقة إتماما لري أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة.

الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/١٢

• يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي واذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار ، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب الدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال ، ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي ، لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق.

الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨

• ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل

يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف الملابسات تلقي فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥

• انه لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي ، أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء غيرحقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف الملابسات تلقي فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقا موجها إليه ، وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرر تبريرا تاما أو جزئيا ، فان كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا لما كان ذلك كله كذلك ، وكان ما قاله الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التى دفع بها الطاعن يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور معينا نقضه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩

• يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١

• يجب فى الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هى لفعل الاعتداء الذى يدعي المتهم وقوعه عليه ، دون نظر إلى تقديره هو فى هذا الظرف ، بل قالت انه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد الا إذا

كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة ، فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة ، وإنها لا تجد فى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الاعتداء ، وان رد الاعتداء وهو تافه فى ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه بإطلاق النار فى مقتل لا يكون دفاعا عاديا وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد ، فان هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٨

• إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أنه على أثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر ، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه ، فان كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه ، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ ، إذ أن حق الدفاع الشرعي يكون منتفيا.

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢

• لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التى سلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم فان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فإذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت براءته ، والا فانه يعد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥

• ان تحريم حق الدفاع عن المال عند امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانوني الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي تعطيلا تاما.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧

• انه وان كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته الخ الا أن محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التى أخذت عنها أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه فان المادة تتكلم عن العمل الذى يقوم به الموظف بناء على واجبات وظيفته والمادة ٩٩ من قانون العقوبات التى أخذت هذه المادة عنها تشير على ما جاء فى شرح المفسرين لها إلى الأعمال التى تدخل فى اختصاص الموظف ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضي أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عيّن فى أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل بظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية ، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه ، لأن القبض على الشاهد ليس داخلا فى اختصاصه أصلا واذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت فى أثناء قيام رجل البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار مبني بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف ، فانه إذ كان الهدم مما لا يدخل فى اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفاع عدوانهم ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية ، لأن النيابة هى الأخرى لا تملك بحسب اختصاصها اصدار مثل هذا الأمر ، إذ الهدم لا يجوز الا بحكم قضائي ولا طاعة لرئيس على مرؤوس فى معصية القانون ورجال البوليس وهم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها ، واذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكبه الا دفاعا عن ماله ، فانه يكون لزاما على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعا يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنية عليها ، وهل كان فى ظروف تبرر ما ارتكبه أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هى أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالادانة ، فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٢

• ان المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته الا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول وإذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزا إذا كان الموظف قد تعدي حدود وظيفته وكان سيىء النية فى ذلك واذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم ، بعد أن كان قد أثبت فى واقعة الدعوى أن المتهم انما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذى كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني وذلك دون أن يتحدث فى صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسني النية فى هذا القبض الذى وقع منهم مخالفا للقانون ، ويورد الأدلة والاعتبارات التى تدعم ما يقول به فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد أخطأ إذ العقاب فى هذه الحالة لا يكون صحيحا الا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤

• ان المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية : أولا :- ثانيا ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف الناري بقصد قتله ، فانه لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معاني الدخول فى المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام ، بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ، ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذى يقول بأنه كان يريده قد كان فى نظره برئيا

خاليا عن فكرة الاجرام لما كان ذلك كله كذلك ، فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم ، يكون قد شابه القصور فى بيان الأسباب التى بني عليها.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥

• حق الدفاع الشرعي عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب لثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من ٣٨٩ الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي والماة فقرة أولي وثالثة ولما كان النزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبيّن سنده القاطع فيما انتهي إليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقي من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوافر سبق الاصرار أوانعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٤١

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠٠

• من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوفر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها ، أو التحيّل لارتكابها انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس ، واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء ، بل لكف الاعتداء ، وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد.

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧

• لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلي الشرطة على ما تناهي إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون ، فان الخطر الناشيء عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨

• الدفاع الشرعي عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثاني الحريق عمدا والثامن السرق والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتعييب والاتلاف والرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير ، من الكتاب الثالث الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٨٩ فقرة أولي التسبيب عمدا فى اتلاف منقول للغير وثالثة رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي فى أرض بها محصول أو فى بستان والنزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار أو التحيّل لارتكابها ينتفي به حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٤١

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠

الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١ س ٤١ ص ٩٠٣

• متى كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد التى دان بها الطاعنين الأولين وجريمة الشروع فى القتل التى دان بها الطاعن الثالث وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والمجني عليه الأخير والتقارير الطبية الشرعية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، وأطرحه بقوله : وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخفيرين النظاميين. و. بجلسة المحاكمة وغيرهما من الشهود أن المتهمين هم البادئون بالعدوان ، وأن المجني عليهم لم يقع منهم أي اعتداء عليهم فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعي عن أنفسهم ، ذلك أن من المقرر

أن الدفاع الشـرعي لم يشـرع للانتقام بل لكف الاعتداء ، وقد أجمع الشـهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة على أن اعتداء ما لم يقع من المجني عليهم وأن المتهمين هم الذين بادروهم بالاعتداء.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتد منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعـوى للمحكمة للفصـل فيه بغـير معقب متى كانـت الوقائع مؤديـة إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وأن حق الدفاع الشـرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعـلا الاعتـداء على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذي بالمجني عليهم لا دفع اعتداء وقع عليهم ، وكان ما نقله الحكم عن سـبب اصـابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخفير النظامي. أمـام المحكمة وهو مـا لم ينازع فيه الطاعنون ، فان نعيهم على الحكم فى هذا الصـدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ص ٩٤١

• ان حالـة الدفـاع الشـرعي لا تتوافـر متى أثبـت الحكم أن كلا من المتهـم والمجني عليه كان يقصـد الاعتداء علـى الآخر بغض النظر عن الباديء منهما بالاعتداء لمـا كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها كما هـو الحـال فى الدعوى المطروحة ، فـان منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصـدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلست ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١

• من المقرر أن الدفاع الشرعي عن المال وفقا للفقرة الثامنة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثاني الحريق عمدا والثامن السرقة والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتعييب والاتلاف والرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير من الكتاب الثالث من هذا ٣٨٧ القانون الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس وفي المادة فقرة أولي الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ٨٣٩ فقرة أولي التسبب عمدا فى اتلاف منقول للغير وثالثة رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي فى أرض محصول أو فى بستان وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجني عليه والطاعن هو فى جوهره نزاع على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجني عليه عمال الطاعن من رفع الأتربة منها ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجني عليه من الاعتداء على حريته وعماله فى العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب إليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الوارة فى الباب الخامس عشر من هذا القانون لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي عن المال ، إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المرافعة عنها قانونا باستعمال القوة ، فان منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ١٠٨٤

• من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل ايجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله ، أنه وان كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي ، الا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه مجرده أن يحول دون مواصلة العدوان ، فانه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على

الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٣ ص ١٠٩٣

• لما كان ادعاء الطاعن بأن اطلاقه النار على فريق المجني عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال ، لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو اغتصابها بالقوة ، ومن ثم يكون ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفي حيازة الطاعن لأرض النزاع أيا كان وجه الرأي فيه ما هو الا تزيد غير لازم وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعي متفقة مع صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• الأصل أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• لئن كان انتواء العدوان أو التحيّن له أو سبق الاصرار عليه ينتفي به موجب الدفاع الشرعي ، فان ذلك مقصور على حالة ما إذا كان العدوان مقصودا لذاته ، لاحالة ما إذا كان القصد منه درء عدوان حال وشيك الوقوع ، فان كانت الحالة الأولي فلا قيام لحق الدفاع ذاك ، وان كانت الحالة الثانية تحقق موجب قيام هذا الحق.

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى الحريق العمد والثامن السرقة والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتعيب والاتلاف والرابع - عشر انتهاك حرمه ملك الغير من الكتاب الثالث من هذا القانون الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - وفى المادة ٤/٣٧٩ المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ١/٣٦١ المعدلة بالقوانين ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٨٣ خرب أو أتلف عمدا أموالا منقولة للغير والمادة ٤/٣٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من ترك بهائمه أو دوابة ترعى فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع بغير حق - وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أنه لصلة القربى التى تربط الطاعن بالمجنى عليهما أنابهما فى شراء قطعة أرض زراعية ويعد أن أتم المجنى عليهما ذلك ، راقت لهما فكرة غصب تلك الأطيان لزراعتها لحسابهما ، وإذ حقق ذلك نشب خلاف بينهما وبين الطاعن فى أحقية هذه الأطيان فى الملكية والمزارعة وقد تدخل أهل الثقة للصلح بينهم وبالفعل تم ذلك على أن يترك المجنى عليهما الأرض موضوع النزاع إلى الطاعن بعد جنى محصول الطماطم كما أن الثابت مما أورده الحكم أن الأرض موضوع النزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أى شبهة حول انتهاك حرمه ملك الغير وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليهما كانا قادمين لارتكاب أى جريمة من الجرائم سالفة الذكر ومن ثم ففى هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعى عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التى تصح المدافعة عنها قانونا باستعمال القوة فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة٣/١١/١٩٩١ س ٤٢ ص ١٠٩٢

• ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون اباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك

أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له الا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح فى منطق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التى أوردها ، ومن ظروف الدعوى ، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة واخطارها بما علما به من توجه المجنى عليهما لاقامة القنطرة وأن الوقت والزمن يسمح بذلك دون اهدار لحقوقهما ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فان ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صوره المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى امكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى لسلامة الحكم أن يبين المحكمة كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للصلتة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكابصاحب المال الجنائية التى وقعت منه لم يكن له مبرر ، وهو ما لم يقصر الحكم فى بيانه وتقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضحى كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعى لا محل له.

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤ س ٤٢ ص ١١١٩

• أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان

النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فإن كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧

• من المقرر متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما أثبته الحكم بغير معقب فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد .

الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالى فإن الخطر الذى كان محتملاً من قبل المجنى عليه وموجهاً صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه . وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفى توافر حالة الدفاع

الشـرعى فى حق الطاعن يتفق وصـحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشـرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصـاص والانتقام. وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالـة الدفاع الشـرعى فى حق المتهم الآخـر والد الطاعن بعد أن أثبت أنـه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسـدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت . وهذا التخوف مبنى على أسـباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسـيلة التى كانت بيد المدافع . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨

• إن الدفاع الشـرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة مـن الجسـامة بحيـث يتخوف أن يحدث منـه الموت أو جراح بالغـة إذا كان لهذا التخوف أسـباب معقولة . لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبـت عليهـا وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشـته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة حسـبما أثبتهـا الحكم لا ترشـح لقيام حالة الدفاع الشـرعى عن النفسـ وكان إدعاء الطاعن أن إطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصـد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيـازة . وإذ واجه الحكم ما تمسـك بـه الطاعن من توافر حالة الدفاع الشـرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سـائغ له معينه من الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشـرعى لا يكون إلا بعد نشـوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة على ما سلف بيانه نشوء هذا الحق

أصلاً فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له .

الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢

• إذا كانت المحكمة فى صدد نفي حالة الدفاع الشرعي التى أثارها المتهم قد استدلت بأقوال شاهدين واردة فى أوراق الدعوى ، فلا يجوز للمتهم أن ينعي عليها استنادها إلى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة أو سماع الشاهدين ، إذ ما دامت أوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأقوال قد كانت تحت نظر المتهم فانه كان عليه وهو الذى أثار حالة الدفاع الشرعي أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات ، استمدادا من تلك الأوراق وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعي على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨ مجموعة الربع قرن ج ١ بند ٩٤

• يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول ، فلا دفاع بعد زوال الاعتداء فمتي أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم انما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله ، فلا يكون اذن فى حالة دفاع شرعي عن غيره ولا يلتفت لقوله ان الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥

• انه يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمي المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهي فلا يكون لهذا الحق وجود ، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضربا بالبلطة حتي مات ، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربه بالعصا من المتهم الثاني ، وأنه تمادي فى الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه ، فان المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، لا يكون فى حالة دفاع شرعي وليس فى تبرئة المتهم الثاني أخيه على اعتبار أنه كان فى حالة

دفاع شـرعي مـع نفي هذه الحالة عنه هـو أي تناقض ، ما دام الثابت أن المتهم الثاني لم يضـرب المجني عليه الا عندما فاجأه فى منزله يسـرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥

• ان حق الدفاع الشـرعي لم يشـرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شـرع لدفع العدوان فمتي كانـت الواقعـة ، كمـا هى ثابتة بالحكـم ، أن المتهم على أثـر أن اعتدي عليه المجنـي عليه بالفأس قد تمكن من انتزاعها منه فصـار أعزل لا يسـتطيع متابعة اعتدائه ، ثم ضـربه هو بالفأس ، فان هذا منه يعد اعتداء معاقبا عليه ، ولا يصح فى القانون عده دفاعا.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١

• ان حق الدفاع الشـرعي لم يشـرع للانتقام وانما شـرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل الاعتداء أو من الاسـتمرار فيه فإذا كان الثابت أن المتهم انما حضـر بعد انتهاء الاعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض ، فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧

• ان عدم تناسـب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه الا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي زادت على الحد الضروري أو لم تزد عليه.

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بـل يكفـي أن يكون قد صـدر مـن المجني عليه فعل يخشـي منه المتهم وقوع جريمـة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣

• الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠

• متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع ، رأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعي وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها ، فانه لا يصح مجادلتها فيما انتهت إليه فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١

• ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦

• إذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجني عليه بالسكاكين الا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعي التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢

• إذا كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجني عليه و إحداث عاهة به ، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها حتي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعيّن نقضه.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠

• إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجني عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجني يستوجب الدفاع الشرعي من المتهم ، ورتبت على ما قالته من فرار المجني عليه ابتعاد خطره ، دون أن تبيّن فى حكمها أنها وزنت للظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجني عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجني عليه كان لا يزال فى الحديقة ، وكان الوقت مظلما ، فان حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٥

• إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس فأدانته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده كان حكمها قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩

• إذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعي ، قد استند فيه إلى عدم إتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ الذى يقتضيها واجب التثبت والتحري ، فان ما قاله الحكم لا يكفي الرد على دفاع الطاعن ، إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢١

• ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدي شخص على غيره وأن يعتدي عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس ، ومن ثم فان قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعن لم يكن مستمرا لا يحصل سببا لنفي ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء اعتداء المجني عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

• إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٠

• مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩١٢

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ص ٢١٨

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ص ٢٤٦

• ان الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

• ان البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم قد ثبت حصول عدوان من جانب المجنى عليه ، فانه لا يكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥ س ٢٨ ص ٢١٢

• إذا كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

جرائم الاعتداء على النفس

تنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على ان

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص - الا فى الأحوال الإستثنائية المبينة بعد - استعمال القـوة اللازمـة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصـا عليها فى هذا القانون ، فالدفاع الشـرعى مباح فى جميع الجرائم الواقعة على النفس سـواء المنصـوص عليها فى مجموعة قانون العقوبات أو فى قوانين خاصة أو تكميلية وهذه الجرائم هى :-

- جرائم الاعتداء على الحياه والمساس بسلامة الجسم كالقتل والضرب والجرح والاسقاط وتعريض حياة الاطفال للخطر وغيرها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم

- جرائـم الاعتداء على الحرية كالقبض والحبس والحجز دون وجه حق والخطف وغيرها من تلك الجرائم

- جرائـم الاعتـداء على العرض مثـل جرائم هتك العرض والاغتصـاب والفعل الفاضـح وغيرها

- جرائم المساس بالشرف والاعتبار